رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الصلاة

حكم سبق تسليم المأمومين الإمام او التسليم معه/الإثنـــين)92-4-4202م(

صلاح الصاوي

بعض المصلين يصلون يسلمون تسليمة الخروج من الصلاة مع الامام دون انتزار انتهاء تسليمته الاولى ان الا يسلم المأموم حتى يفرغ الامام منكس. من من التسليم ان فعل ذلك فلا حرج لانه بالتسليمة الاولى يخلو الامام من الصلاة - 00:00:01

اما ان يسبقه التسليم قبل التسليمة الاولى صلاته باطلة السبق يكون مبطلا للصلاة في موضعين صلاة المأموم نسبقو في تلبية الاحرام يا كب للاحرام قبل امامه او في التسليمة الاولى - 00:00:20

سلم هو من صلاته قبل ان يسلم امام التسليم الاولى في هذا وفي ذاك يبطل الصلاة وفيما وراء ذلك لا ينبغي مخالفة لكنه ليس ليس مبطلا - 00:00:38